

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وعلى هذا الخلاف إذا قال لأمته إن دخلت الدار فأنت حرة ثم أعتقها قبل الدخول بطلت اليمين حتى لو عادت الى ( ملكه ) بعد الردة والسبي ودخلت الدار ( لا تعتق ) عندنا وإنما فرض الكلام فيه الأمة دون العبد لأن العبد إذا ارتد يقتل والأمة تسيى .

لنا العمومات المطلقة في حل وطء الزوجات فيحل وطؤها .

ولهما أن الطلاق ههنا موجود لما مر في المسألة الماضية فتطلق والجواب ما قلناه .

مسألة إذا قال لامرأته أنا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع الطلاق عندنا وهو قول أحمد .

وقال مالك والشافعي يقع .

وقد تساعدنا على أنه لو قال أنا منك بائن أو عليك حرام فإنه يصح .

لنا العمومات كقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .

والمراد بقوله طلقها الطلقة الثالثة وبالحل حل النكاح باتفاق الأمة والحل ثابت .

احتجا بنصوص إضافة الطلاق وهذا طلاق فيقع وقد خرج الجواب عن نصوص إضافة الطلاق